

جلسة ١٥ من يونيه سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضي/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / منصور العشرى ، محمد منيعم وخالد مدكور وأحمد قاعود نواب رئيس
المحكمة.

(٦)

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١ ، ٢) تأمينات اجتماعية " إصابة عمل :العجز الجزئى : معاش :استحقاق المعاش".
حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون".

(١) انتهاء خدمة العامل للعجز الجزئى المستديم و عدم وجود عمل آخر له لدى
صاحب العمل. أثره. عدم أحقيته فى معاش الإصابة . الاستثناء. بلوغ نسبة الإصابة ٣٥%
فأكثر . قلة النسبة عن ذلك . استحقاقه تعويض الدفعة الواحدة و معاش العجز الجزئى متى
توافرت شروطه . المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من ق رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(٢) معاش العجز الجزئى المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قانون تأمين الشيخوخة و العجز
والوفاة . شروطه. مؤداه .ثبوت أن عمر نجل المطعون ضده فى تاريخ الحادث خمسة عشر
عاماً . عدم أحقيته فى المعاش السالف البيان . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ.

١ - مؤدى النص فى المواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

أنه إذا انتهت خدمة العامل للعجز الجزئى المستديم وبعد ثبوت عدم وجود عمل آخر
لدى صاحب العمل طبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر
فإنه لا يستحق عن الإصابة معاشاً إلا إذا بلغت نسبتها ٣٥% فأكثر أما إذا قلت
عن ذلك فإنه لا يستحق عن هذه الإصابة سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب
طبقاً لما تقضى المادة ٥٣ من القانون المذكور إلا ان ذلك لا يحرمه حقه فى معاش
العجز الجزئى المنهى للخدمة متى توافرت فيه شروط استحقاقه طبقاً لأحكام تأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢- إذ كان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن نسبة العجز التي لحقت بأبن المطعون ضده الأول لم تتجاوز ١٥ % وبالتالي فإنه لا يستحق عن إصابته هذه سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أما بالنسبة لمعاش العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة فلما كان النص في المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية أ ... ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر (٢)..... " . وكان المصاب من الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن مواليد ١٩٧٩/١٠/١ حسبما ثبت ذلك من واقع بطاقته الشخصية التي اطلع عليها وأثبتها الطبيب الشرعي فإن عمره في تاريخ الحادث يوم ٢٠/١٠/١٩٩٤ هو خمسة عشر عاماً وتسعة عشر يوماً وبالتالي لا يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدم بلوغه ثمانية عشر عاماً آنذاك وبالتالي لا يستحق معاش العجز المنهي للخدمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بصرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ٢٠/١٠/١٩٩٤ ومبلغ التعويض الإضافي طبقاً للمادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة .
وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -
يتحصل في أنالمطعون ضده الأول بصفته ولى طبيعى على نجله القاصر -
أقام على الطاعة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والمطعون ضدهما الثانى والثالث
الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ عمال دمنهور الابتدائية طلب فيها إلزام

المطعون ضدهما الثانى والثالث متضامنين أن يؤديا له مبلغ ٥٠ ألف جنيه تعويضاً مادياً وأدبياً عن إصابته أثناء وبسبب العمل وإلزامه المطعون ضدهم بصرف حقوقه التأمينية من تعويض ومعاش شهري ، وقال بياناً لها إن نجله القاصر محمد التحق بالعمل لدى المطعون ضدهما الثانى والثالث اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٣ بمهنة عامل نظافة واستمر حتى أصيب بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٤ بكسر أسفل عظمة القصبة للساق اليسرى نشأ عنها عجز جزئي مستديم نسبته ١٥% فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان نذبت المحكمة خبيراً من مصلحة الطب الشرعي وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٨ برفض طلب التعويض وباستجواب الخصوم عدل المطعون ضده الأول طلباته إلى طلب الحكم بثبوت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضدهما الثانى والثالث فى المدة من ١٠/١/١٩٩٣ حتى ٢٤/١٠/١٩٩٤ مع إلزام المطعون ضدهم بصرف حقوقه التأمينية أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن سمعت شأهدى المطعون ضده الأول ، قضت بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٩ بثبوت علاقة العمل بينه وبين المطعون ضده الثانى خلال الفترة من ١٠/١/١٩٩٤ حتى ٣١/٣/١٩٩٥ وباستجواب الخصوم وبتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ قضت بأحقية المطعون ضده الأول في صرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ٢٠/١٠/١٩٩٤ والتعويض الإضافى استأنف المطعون ضده الأول الحكم الصادر بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٨ لدى محكمة استئناف الإسكندرية - مأمورية دمنهور - بالاستئناف رقم لسنة ٥٤ ق ، واستأنفت الطاعنة لدى ذات المحكمة الحكمين الصادرين بجلستى ١٨/١٢/١٩٩٩ و ٢٩/٤/٢٠٠٠ بالاستئنافين رقمى و لسنة ٥٦ ق وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئنافات الثلاثة حكمت بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٢ فى الاستئناف رقم لسنة ٥٦ ق بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة لفترة العمل بجعلها من ١٠/١/١٩٩٤ حتى ٢٤/١٠/١٩٩٤ والتأييد فيما عدا ذلك وفى الاستئنافين رقمى لسنة ٥٤ ق و لسنة ٥٦ ق بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأىها .

وحيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن المادة ٥٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى باستحقاق المؤمن عليه معاشاً إذا نتج عن إصابة العمل نسبة عجز ٣٥ % فأكثر ولما كانت نسبة عجز المطعون ضده الأول قد تحددت بنسبة ١٥% فإنه لا يستحق معاش إصابي وبفرض أن العجز منهي للخدمة فإنه لم يتم عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر لبيان ما إذا كان لدى صاحب العمل عملاً آخر يناسبه من عدمه ومن ثم فإنه لا يستحق معاشاً وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن النص في المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من الأجر المنصوص عليه بالمادة ١٩ بما لا يزيد عن الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ " وفي المادة ٥٢ من ذات القانون على أنه " إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته ٣٥ % فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوي نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة ٥١ " وفي المادة ٥٣ منه على أنه " مع مراعاة حكم البند ٣ من المادة ١٨ إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥ % استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١ وذلك عن أربع سنوات ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة " مؤداه أنه إذا انتهت خدمة العامل للعجز الجزئي المستديم وبعد ثبوت عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل طبقاً للمادة ٣/١٨ من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر فإنه لا يستحق عن الإصابة معاشاً إلا إذا بلغت نسبتها ٣٥% فأكثر أما إذا قلت عن ذلك فإنه لا يستحق عن هذه الإصابة سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لما تقضى المادة ٥٣ من

القانون المذكور إلا ان ذلك لا يحرمه حقه في معاش العجز الجزئي المنهى للخدمة متى توافرت فيه شروط استحقاقه طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الطب الشرعي أن نسبة العجز التي لحقت بآبن المطعون ضده الأول لم تتجاوز ١٥ % وبالتالي فإنه لا يستحق عن إصابته هذه سوى تعويض من دفعة واحدة يحسب طبقاً لحكم المادة ٥٣ من القانون سالف الذكر أما بالنسبة لمعاش العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فلما كان النصفى المادة ٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور على أن " تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية أ ... ب - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية (١) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر (٢)..... " . وكان المصاب من الخاضعين لأحكام قانون العمل ومن مواليد ١٩٧٩/١٠/١ حسبما ثبت ذلك من واقع بطاقته الشخصية التي اطلع عليها وأثبتها الطبيب الشرعي فإن عمره في تاريخ الحادث يوم ١٩٩٤/١٠/٢٠ هو خمسة عشر عاماً وتسعة عشر يوماً وبالتالي لا يخضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لعدم بلوغه ثمانية عشر عاماً آنذاك وبالتالي لا يستحق معاش العجز المنهى للخدمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف في قضائه بصرف معاش العجز الجزئي المستديم اعتباراً من ١٩٩٤/١٠/٢٠ ومبلغ التعويض الإضافي طبقاً للمادة ١١٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب . نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء فموضوع الاستئناف رقمى و لسنة ٥٦ ق الإسكندرية - مأمورية دمنهور - بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بجلسة ٢٩/٤/٢٠٠٠ ورفض الدعوى بالنسبة لما قضى به .